S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/20370/Add.44
1 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
DEC 5 - 1989
UN/SA COLLECTION

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد في الوثائق S/20370 المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و S/20370/Add.16 المؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و S/20370/Add.23 المؤرخة في ٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ و S/20370/Add.29 المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ و S/20370/Add.30 المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ قائمة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن .

وخلال الأسبوع المنتهي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية :

الحالة في الاراضي العربية المحتلة : (انظر S/11935/Add.18 ، S/11935/Add.19 ، S/11935/Add.20 ، S/11935/Add.21 ، S/11935/Add.44 ، S/11935/Add.45 ، S/13033/ Add.9 ، S/13033/Add.10 ، S/13033/Add.11 ، S/13033/Add.28 ، S/13737/Add.7 ، S/13737/ Add.8 ، S/13737/Add.18 ، S/13737/Add.20 ، S/13737/Add.22 ، S/14326/Add.50 ، Add.50 S/14840/ Add.4 ، S/14840/Add.12 ، S/14840/Add.13 ، S/14840/Add.15 ، S/14840/Add.1 ، S/14840/Add.2 ، S/14840/Add.3 ، S/15560/Add.6 ، S/15560/Add.7 ، S/15560/Add.20 ، S/14840/Add.45 ، Add.16 S/17725/ Add.30 ، S/15560/Add.31 ، S/16880/Add.36 ، S/17725/Add.3 ، S/17725/Add.48 ، S/17725/Add.49 ، S/18570/Add.49 ، S/18570/Add.50 ، Add.4 S/19420/ Add.5 ، S/19420/Add.13 ، S/19420/Add.15 ، S/20370/Add.5 ، S/20370/Add.6 ، S/19420/Add.1 ، S/19420/Add.2 ، S/19420/Add.4 ، S/18570/Add.51 S/20370/Add.22 ، S/20370/Add.26 ، S/20370/Add.34) .

٢٦٣٣ض 89-31149

في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/20942) ، طلب الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة ، بصفته رئيسا للمجموعة العربية بالأمم المتحدة لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الوضع الراهن في الأرض الفلسطينية المحتلة .

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٢٨٨٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناء على الطلب المذكور أعلاه . وواصل المجلس مناقشته للبند في جلستيه ٢٨٨٨ و ٢٨٨٩ المعقودتين في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

وبموافقة مجلس الأمن ، دعا الرئيس ممثلي اسرائيل وجمهورية ايران الاسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٨٨٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وجه الرئيس الانتباه الى الطلب الذي تضمنته الرسالة المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20949) الواردة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ، ومفاده أن يقوم مجلس الأمن وفقا لممارسته السابقة ، بدعوة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشة . وقال الرئيس إن الطلب لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ولكن اذا تم قبوله سيدعو المجلس المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك ، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، وإنما مع ذات حقوق الاشتراك التي تقضي بها المادة ٣٧ .

وعقب المناقشة ، اعتمد مجلس الأمن هذا الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

واستجابة للطلب المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الوارد من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (S/20950) ، قام مجلس الأمن ، في جلسته ٢٨٨٧ ، بتوجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود .

وفي الجلسة ٢٨٨٧ ، كان معروضا على مجلس الامن نص مشروع قرار (S/20945) مقدم من اثيوبيا ، الجزائر ، السنغال ، كولومبيا ، ماليزيا ، نيبال ، يوغوسلافيا ، فيما يلي نصه :

إن مجلس الامن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة(١) ، بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ،

وإذ يشير الى قراراته ذات الصلة بشأن الحالة في الارض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، لاسيما القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

واذ يضع في اعتباره حقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف المعترف بها في ميثاق الامم المتحدة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان(٢) ،

وإذ يشير أيضا الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٣) ،

وإذ تشير جزعه الحالة المتدهورة في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

---

(١) S/20942 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

وقد استمع الى البيانات المتعلقة بسياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وبتصرف جنودها وعملائها في تلك الاراضي كما ظهر في مدينة بيت ساحور وغيرها من المدن ، وفي مخيمات اللاجئين ،

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة العاجلة للنظر في اتخاذ تدابير تتعلق بالحماية النزيهة والدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والممارسات الحالية التي تنتهجها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الارض المحتلة تنطوي حتما على آثار خطيرة على المساعي الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط .

١ - يشجب بقوة تلك السياسات والممارسات التي تنتهجها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ، خاصة محاصرة المدن ونهب منازل السكان كما حدث في بيت ساحور ، ومصادرة ممتلكاتهم ونفائسهم ؛

٢ - يعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الارض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - يطلب مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تمتثل فورا وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لاحكام هذه الاتفاقية ؛

٤ - يطلب الى جميع الاطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة أن تضمن احترامها ، بما في ذلك التزام السلطة القائمة بالاحتلال بأن تقوم بموجب هذه الاتفاقية ، بمعاملة سكان الارض المحتلة معاملة إنسانية في جميع الأوقات وفي جميع الظروف ؛

٥ - يطلب الى اسرائيل أن تكف عن ارتكاب هذه الممارسات والاعمال وأن ترفع الحصار الذي تفرضه ؛

٦ - يطالب بأن تعيد اسرائيل الممتلكات المصادرة الى أصحابها ؛

٧ - يطلب الى الامين العام أن يجري رصدا موقعيا للحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك ، على أن يقدم أولها في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

وفي الجلسة ٢٨٨٩ ، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المنقح (S/20945/Rev.1) لمشروع القرار المقدم من اثيوبيا ، الجزائر ، السنغال ، كولومبيا ، ماليزيا ، نيبال ، يوغوسلافيا ، ونصه كما يلي :

إن مجلس الامن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة[(١)] ، بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ،

واذ يشير الى قراراته ذات الصلة بالحالة في الارض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، لا سيما القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

واذ يضع في اعتباره حقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف المعترف بها في ميثاق الامم المتحدة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] ،

---

(١) S/20942 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

واذ يشير أيضا الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) ،

واذ تشير جزعه الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وقد استمع الى البيانات المتعلقة بسياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وبتصرف جنودها وعملائها في تلك الاراضي كما ظهر في مدينة بيت ساحور وغيرها من المدن ، وفي مخيمات اللاجئين ،

واذ يأخذ في اعتباره الحاجة العاجلة للنظر في تدابير تتعلق بالحماية النزيهة والدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

واذ يضع في اعتباره أن السياسات والممارسات الحالية التي تنتهجها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض المحتلة تنطوي حتما على آثار خطيرة على المساعي الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

١ - يشجب بقوة تلك السياسات والممارسات التي تنتهجها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة ، خاصة محاصرة المدن ونهب منازل السكان كما حدث في بيت ساحور ، والمصادرة غير الشرعية والتعسفية لممتلكاتهم ونفائسهم ؛

٢ - يطلب الى اسرائيل أن تكف عن ارتكاب هذه الممارسات والاعمال وأن ترفع الحصار الذي تفرضه ؛

٣ - يحث على أن تعيد اسرائيل الممتلكات المصادرة بصورة غير شرعية وتعسفية الى أصحابها ؛

---

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

٤ - يعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٨ ؛

٥ - يطلب مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تمتثل فورا وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فورا عن تلك السياسات والممارسات التي تشكل انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٦ - يطلب الى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تضمن احترامها ، بما في ذلك الالتزام ، بموجب هذه الاتفاقية ، من جانب السلطة القائمة بالاحتلال بمعاملة سكان الأرض المحتلة معاملة إنسانية في جميع الأوقات وفي جميع الظروف ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يجري رصدا موقعيا للحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك ، على أن يقدم أولها في أقرب وقت ممكن .

وبعد ذلك ، شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار المنقح ، الذي حصل على ١٤ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت ، ولم يُعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

أمريكا الوسطى : الجهود الرامية الى تحقيق السلم (انظر الوثيقة S/20370/Add.29)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٢٨٩٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة .

ووجّه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/20951) كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس .

ثم انتقل مجلس الأمن الى التصويت على مشروع القرار هذا واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) .

وفيما يلي نص القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) :

إن مجلس الأمن ،

اذ يشير الى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/20895 ؛

٢ - يقرر أن ينشئ على الفور ، تحت سلطته ، فريقا من مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، ويطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا لتقريره المذكور أعلاه ، واضعا في اعتباره الحاجة الى مواصلة رصد النفقات بعناية خلال هذه الفترة التي تشهد تزايد الطلب على موارد صيانة السلم ؛

٣ - يقرر كذلك أن تكون مدة فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ستة أشهر ، إلّا اذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بأي تطورات أخرى .

وعقب التصويت ، قال الرئيس إنه بعد التشاور مع أعضاء مجلس الأمن ، أُذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/20952) باسم مجلس الأمن :

"يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد تأييدهم الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام لمساعدة حكومات أمريكا الوسطى فيما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المحددة في اتفاق غواتيمالا المبرم في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وفي الاعلانات المشتركة التي وقّعت فيما بعد وفقا له ، وإنهم سيرغبون في أن يتأكدوا ، لدى أي نظر في تحديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، من أن وجود ذلك الفريق لا يزال يُسهم بنشاط في تحقيق سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" .

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913 ، S/7923 ، S/7976 ، S/8000 ، S/8048
، S/8066 ، S/8215 ، S/8242 ، S/8252 ، S/8269 ، S/8502 ، S/8525 ، S/8534
، S/8564 ، S/8575 ، S/8584 ، S/8595 ، S/8747 ، S/8753 ، S/8807 ، S/8815
، S/8828 ، S/8836 ، S/8885 ، S/8896 ، S/8960 ، S/9123 ، S/9135 ، S/9319
، S/9382 ، S/9395 ، S/9406 ، S/9427 and Corr.1 ، S/9449 ، S/9452 ، S/9805
، S/9812 ، S/9930 ، S/10327 ، S/10341 ، S/10554 ، S/10557 ، S/10703 ، S/10721
S/10729 ، S/10743 ، S/10770/Add.4 ، S/10855/Add.15 ، S/10855/Add.16 ، S/10855/
، Add.23 ، S/10855/Add.24 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.30 ، S/10855/Add.33
S/10855/Add.41 ، S/10855/Add.43 ، S/10855/Add.44 ، S/11185/Add.14 ، S/11185/
Add.15 ، S/11185/Add.16 ، S/11185/Add.21 ، S/11185/Add.42/Rev.1 ، S/11185/
، Add.47 ، S/11593/Add.15 ، S/11593/Add.21 ، S/11593/Add.29 ، S/11593/Add.42
S/11593/Add.49 ، S/11935/Add.21 ، S/11935/Add.42 ، S/11935/Add.48 ، S/12269/
، Add.12 ، S/12269/Add.13 ، S/12269/Add.21 ، S/12269/Add.42 ، S/12269/Add.48
S/12520/Add.10 ، S/12520/Add.11 ، S/12520/Add.17 ، S/12520/Add.21 ، S/12520/
، Add.37 ، S/12520/Add.39 ، S/12520/Add.42 ، S/12520/Add.47 ، S/12520/Add.48
S/13033/Add.2 ، S/13033/Add.16 ، S/13033/Add.19 ، S/13033/Add.21 ، S/13033/
، Add.23 ، S/13033/Add.34 ، S/13033/Add.47 ، S/13033/Add.50 ، S/13737/Add.15
S/13737/Add.16 ، S/13737/Add.21 ، S/13737/Add.24 ، S/13737/Add.25 ، S/13737/
، Add.26 ، S/13737/Add.33 ، S/13737/Add.47 ، S/13737/Add.50 ، S/14326/Add.10
S/14326/Add.11 ، S/14326/Add.20 ، S/14326/Add.24 ، S/14326/Add.28 ، S/14326/
، Add.29 ، S/14326/Add.47 ، S/14326/Add.50 ، S/14840/Add.8 ، S/14840/Add.21
S/14840/Add.22 ، S/14840/Add.23 ، S/14840/Add.24 ، S/14840/Add.25 ، S/14840/
، Add.27 ، S/14840/Add.30 ، S/14840/Add.31 ، S/14840/Add.32 ، S/14840/Add.33
S/15560/Add.37 ، S/14840/Add.42 ، S/14840/Add.48 ، S/15560/Add.3 ، S/15560/
، Add.21 ، S/15560/Add.29 ، S/15560/Add.37 ، S/15560/Add.42 ، S/15560/Add.45
S/16270/Add.8 ، S/15560/Add.47 ، S/15560/Add.48 ، S/16270/Add.6 ، S/16270/Add.7 ، S/16270/
، Add.9 ، S/16880/Add.10 ، S/16880/Add.15 ، S/16880/Add.20 ، S/16880/Add.21
S/17725/Add.21 ، S/16880/Add.35 ، S/16880/Add.40 ، S/16880/Add.47 ، S/16880/Add.8 ، S/16880/
، Add.41 ، S/16880/Add.46 ، S/17725/Add.2 ، S/17725/Add.15 ، S/17725/Add.15 ، S/17725/
، Add.47 ، S/17725/Add.28 ، S/17725/Add.35 ، S/17725/Add.38 ، S/17725/Add.43 ، S/17725/
S/18570/Add.2 ، S/18570/Add.21 ، S/18570/Add.30 ، S/18570/Add.21 ، S/18570/
، Add.47 ، S/19420/Add.2 ، S/19420/Add.3 ، S/19420/Add.4 ، S/19420/Add.18 ، S/19420/

S/19420/Add.19 ، S/19420/Add.22 and Corr.1 ، S/19420/Add.30 ، S/19420/Add.48 ، S/19420/Add.50 ، S/20370/Add.4 ، S/20370/Add.12 ، S/20370/Add.16 ، S/20370/Add.21 ، S/20370/Add.30 ، S/20370/Add.32 و S/20370/Add.37) .

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٢٨٩١ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة .

وقال الرئيس إنه بعد التشاور مع أعضاء مجلس الأمن ، أُذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/20953) باسم المجلس :

"يشير أعضاء مجلس الأمن الى بيانيهما المؤرخين في ١٥ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ اللذين أعربوا فيهما عن تأييدهم التام للجنة الثلاثية العليا لرؤساء الدول العرب فيما تقوم به من اجراءات لتنفيذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية بجميع جوانبها ، بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية .

"وبهذه الروح ، يرحب أعضاء مجلس الأمن بقيام مجلس النواب اللبناني بانتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية والتصديق على اتفاق الطائف . ويثني أعضاء مجلس الأمن ثناء خاصا على أعضاء مجلس النواب اللبناني لحسهم الشديد بالمسؤولية وشجاعتهم . وبذلك تم انجاز مرحلة أساسية على طريق استعادة كيان الدولة اللبنانية وإقامة المؤسسات من جديد .

"وفي أعقاب هذا الانتخاب الدستوري ، يطلب أعضاء مجلس الأمن الى جميع أبناء الشعب اللبناني أن يقفوا بحزم حول رئيسهم بغية توحيد تطلعات الشعب اللبناني الى تحقيق السلام والكرامة والوئام .

"وفي هذه اللحظة التاريخية ، يحث أعضاء مجلس الأمن الشعب اللبناني بكل فئاته ، بما في ذلك القوات المسلحة ، على أن يلتفوا حول رئيس جمهوريتهم لتحقيق أهداف الشعب اللبناني الرامية الى استعادة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته على كامل اقليمه ، حتى يمكن لهذا البلد أن يستعيد دوره كمركز مضيء للحضارة والثقافة للأسرة العربية وللعالم" .

- - - - -